

وسائل الشيعة

[62] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (2) وفي إسباغ الوضوء (3) وغيره (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 35 - باب استحباب التسليم على الصبيان (15651) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الاخبار) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): خمس لا أدعهن حتى الممات: الأكل على الحضيض (1) مع العبيد، وركوبي الحمار مؤكفا (2)، وحلبي العنز بيدي، ولبس الصوف، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدى. وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عبد الله، بن * (الهامش) * (2) تقدم في الحديث 7 من الباب 49 من أبواب آداب السفر. (3) تقدم في الحديث 6 من الباب 54 من أبواب الوضوء. (4) تقدم في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب التسليم، وفي الحديث 4 من الباب 49 من أبواب الصدقة. (5) يأتي في الحديث 13 من الباب 85 وفي الحديث 3 من الباب 107 وفي الحديث 25 من الباب 122 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف، وفي الأحاديث 4 و 5 و 6 و 7 و 9 من الباب 26، وفي الحديث 7 من الباب 30 من أبواب آداب المائدة. الباب 35 فيه حديثان 1 - علل الشرائع: 130 / 1، و (عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 81 / 14، وأورده في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب آداب المائدة. (1) الحضيض: الأرض. (مجمع البحرين - حضيض - 4: 200). (2) الإكاف: يرذعة الحمار. (*)
